

صدرت في 11 ديسمبر ١٩٥٤ م

العدد

١٦٧٧

السنة

الثانية والثلاثون

الأحد

٢٨ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ

٢ أغسطس (آب) ١٩٨٦ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٦

بتتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة
١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط

التنظيم العام

رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ بناء على الاعلان المنشور بعد جريدة الكويت اليوم رقم ٥٧٩ ولم يكن قد تم مسحها على ذلك المخطط .

مادة ثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ، واستثناء من حكم المادة (٥٣) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار في المواد المدنية والتجارية لا تكون للأحكام القضائية النهائية السابقة صدورها جبية فيما قضت به .

مادةثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة للشؤون البلدية
عبدالرحمن خالد الغنيم

صدر بقصر السيف في : ٢١ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٨٦ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ ، وعلى المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من الدستور ، وعلى الامر الاميري الصادر في ٢٣/١/١٩٥٦ في شأن

الاراضي الاميرية ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن ادعاءات الملكية بسنوات او بوضع اليد على املاك الدولة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون البلدية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص البند (ج) من الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه النص الآتي:

« مادة ١ (ج) — المخطط رقم م/٢٦٦٨٩ وبين خط الملكية داخل جزيرة فيلكا وتظل القطع السبع المسوبة على المخطط المذكور والادعاءات الاخرى المشابهة لها على ملكية أصحابها متى ثبتت لهم ، ويقصد بالحالات المشابهة تلك التي تقدم عنها أصحابها بطلبات للبلدية قبل صدور القانون